

اختصار النكت للماوردي

@ 383 | الصلوات الخمس أو بحمل القرآن على حقيقته يُقَرَأ به في الصلاة وما تيسر :
| الفاتحة عند من أوجبها أو قدر آية واحدة من القرآن أو أراد القراءة خارج الصلاة | وهي
مستحبة أو واجبة ليقف بها على إعجازه ودلائله فإذا قرأه وعرف إعجازه | ودلائل التوحيد
منه فلا يلزمه حفظه . لأن حفظه مستحب فعلى هذا المراد به | جميع القرآن لأنَّ | - تعالى -
يسره على العباد أو ثلثه أو مائتا آية منه أو ثلاث | آيات كأقصر سورة ! 2 ! 2
بالمسافرة ، أو بالتقلب للتجارة . | ^ (فاقروا ما تيسر) ^ قيل أعاده لنسخ ما فرضه
من قيام الليل وجعل ما تيسر منه | تطوعاً ونفلاً فأقيموا الصلوات الخمس ! 2 ! 2 الطاعة
والإخلاص ' ع ' أو | صدقة الفطر أو زكوات الأموال كلها . ! 2 ! 2 النوافل بعد الفروض أو
| قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر وأنفقة الأهل أو النفقة في | سبيل الله
أو جميع الطاعات ' وسماه قرضاً لأنه أوجب جزاءه على نفسه فصار | كالقرض المردود ' ! 2
! 2 أي ثوابه ! 2 ! 2 مما أعطيتم أو فعلتم | ! 2 ! 2 الجنة ! 2 ! 2 لما كان قبل
التوبة ! 2 ! 2 لكم بعدها . |